

الفرق بين القاضي والمفتي

كان مقلداً نظراً في مذهب إمامه ونقل للسائل حكم الحادثة منه، ويتفق القضاء والإفتاء على أنهما إظهار لحكم الشارع في واقعة من الوقائع، فهما يشتركان في كونهما إخباراً عن الحكم.

ويختلف القضاء عن الإفتاء بأن المفتي ينظر في الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفتي ويحللها ليستخرج منها الأوصاف الاعتبارية ويطبق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة، في حين أن القاضي يعتمد على حجج المخصوم من بيته أو إقرار أو غيرهما ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف وتطبيق الحكم الشرعي عليه، ولذلك احتاج القاضي لكي ينجح في إصابة الحق إلى كثير من الصفات التي قد لا يحتاجها المفتي من فراسة عظيمة وبقظة وافرّة وقرحة باهرة وخبرة واسعة، لأن المفتي يأتيه المستفتي بقلب أسلم ونية أصفى من الخصوم حينما يأتون القاضي، وكثيراً ما يتعمدون إخفاء الواقع وتمويه الحجج، فطريق القاضي في اكتشاف ما ينبغي اعتباره من الأوصاف أصعب من طريق المفتي، ولذلك احتاج إلى تلك الصفات دون المفتي.

كما يتميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام بالحكم، فالقاضي إذا جلس للقضاء وأصدر حكمه كان به ملزماً ولا مناص من تنفيذه على من صدر عليه، وذلك لأنه مقلد من السلطان ونائب عنه، فهو يستمد الولاية منه، وأما المفتي فإنه لا يلزمه بفتواه أحد، وإنما يخبر بها من استفتاه فحسب، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه. ولذا فالقضاء إنشاء لأمر لم يكن موجوداً قبل صدوره، وذلك أن القاضي ينشئ الإلزام على الخصم، بخلاف المفتي فهو غير منشئ وإنما مخبر فحسب.

وذكر ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين أن القاضي حكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، بينما فتوى المفتي تكون شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فإن المفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقتضاه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، وكلاهما أجره عظيم وخطره كبير.

د. عيسى بن عبد الله الغيث
القاضي بالحكمة الجزائية بالرياض

■ ما الفرق بين القاضي والمفتي ؟

القاضي هو القاطع للأمر المحكم لها، والقضاء يعني الحكم والالتزام، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات بإظهار حكم الشارع فيها وإمضاء الحكم لها على سبيل الإلزام.

والمفتي المجتهد هو المخبر عن حكم الشارع في أمر من الأمور، بعد أن يستقري الأدلة ويتتبع مقتضاة ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص، وإن

تطبيق الزوجة لنفسها

■ من المعلوم أن الزوج يحق له أن يتولى تطبيق زوجته متى كان أهلاً لذلك، فهل للزوج أن يعطي هذا الحق لزوجته لتطبيق نفسها؟ وهل يفيد هذا الإجراء من باب التوكيل أم من باب التفويض؟ وما الفرق بين الحالتين؟

الحمد لله وحده وبعد:

إن للزوج كامل الأهلية المعتبرة شرعاً الحق في توكيل أي شخص كامل الأهلية في طلاق زوجته كما أن له الحق في توكيل الزوجة نفسها لتطبيق نفسها ويقع طلاقاً واحدة.

وهذا من باب الوكالة وليس من باب التفويض، والفرق بين الحالتين:

أ) أنه إذا وكل الزوجة في طلاق نفسها فإن للزوج الحق في إلغاء الوكالة (قبل الطلاق).

ب) أما التفويض فإنه إذا فوض الزوج كامل الأهلية زوجته كاملة الأهلية في طلاق نفسها جاز ذلك ولكنه لا يحق له إلغاء التفويض. أهـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

القاضي بالحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة
سالم بن محمد علي آل فرحة

حضانة الصغير

قائمة يحفظها وصيانتها فإنه تقدم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب.»
وقال أيضاً: «وإذا قدر أن الأب تزوج بضره، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل لمصلحتها، بل تؤذيها وتقصّر في مصلحتها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً.»

القاضي بالحكمة العامة بجدة
فيصل بن محمد بن صالح الشيخ

جزاء رادع على المدين المماطل

■ هل من جزاء رادع على المدين المماطل سواء باجتهاد القاضي أو ورد في الأنظمة والتعليمات؟ وما الإجراء في مقاضاة المدين؟ وهل يحق لي مضاعفة المبلغ أو زيادته كشرط جزائي مقابل تأخير السداد أو مقابل مدة التقاضي وتأخير موعد الدفع خلال مجريات تنفيذ الحكم؟
- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه مطالبته ورفع الدعوى للمحكمة العامة إن كان الدين أكثر من عشرين ألف ريال أو المحكمة الجزئية إن كان الدين عشرين ألف ريال فما دون وذلك حسب المادة (١١/٣١) من نظام المرافعات الشرعية ويجرم على الموسر المماطلة في السداد لأنه ظلم وإذا ثبت للقاضي أن المدين المماطل موسر فإنه يشرع له تعزيزه بما يراه من عقوبة مناسبة لقول النبي ﷺ «لي الواجد ظلم يحل عوضه وعقوبته» أخرجه البخاري وغيره.

أما إذا كان المدين معسراً أو علم دائنه بذلك فإنه لا يجوز له مطالبته لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولا يجوز مضاعفة الدين ولا زيادته مقابل تأخير السداد، فإن هذا من الربا لكن للدائن المطالبة بمصرفات التقاضي كأجرة المحامي وما يصرفه الدائن لأجل الحصول على حقه لأن سببها مماطلة المدين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

القاضي بالحكمة العامة بمحافظة الخرج
صالح بن عبد الله الراشد

■ ما أنواع الولاية على الطفل؟ ومن أحق بحضانتها؟
- الحضانة: هي حفظ الصغير أو المعتوه عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.
- والصغير: هو الطفل أو الطفلة الذي لم يبلغ سن السابعة من العمر.

- والمعتوه: هو من به قصور في العقل ولو كان كبيراً.
- والولاية على الطفل نوعان:
نوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح.
ونوع يقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع.

- الأحق بالحضانة: فإذا افترق الزوجان وبينهما ولد صغير أقل من سبع سنوات أو معتوه، فالأحق بالحضانة: الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الجد ثم أم الجد ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم العمّة وهكذا.

- وإذا امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده.

- وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولادة الطفل: «أنت أحق به ما لم تتكحي».

- وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً، خير بين أبويه، ويكون مع من اختار منهما.

- إذا بلغت البنت سبع سنين عاقلة فالأحق بها أبوها، إن تحققت مصلحتها لديه ولم ينلها ضرر من زوجة أبيها، وإلا عادت الحضانة لأمها.

- ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لمن ظاهره الفسق والفجور.

- والولد بعد بلوغه ورشده يكون حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، وليس له منعها من زيارة أمها، أو زيارة أمها لها.

- والأصل أن الحضانة حق لمصلحة المحضون وليس الحاضن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ومهملها لاشتغالها عنها، والأم

دور (النماذج) في تطبيق الإجراءات الجزائية

■ ما هي النماذج النمطية لخطوات تطبيق نظام الإجراءات الجزائية؟ وما جدواها في عملية التنظيم الإدارية؟

انعقاد الجلسة ووقت انعقادها وأسماء الخصوم الحاضرين والمرافقين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة من شهادة وغيرها وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ومنطوق الحكم ومستنده. ويوقع من رئيس الجلسة والقضاة المشاركين معه والكاظم على كل صفحة، وهذا المحضر يحل محل دفتر ضبط القضايا الجنائية المعمول به حالياً، وقد يرد ذلك تفصيلاً في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

١٧- نموذج صك الحكم: يجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرتها وتاريخ إصداره وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضع الدعوى وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وما استند إليه من الأدلة والحجج ومراحل الدعوى ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي وهل صدر بالإجماع أم بالأغلبية. من الاستعراض يتبين ما للنماذج من دور مهم في تطبيق هذا النظام ومن هنا نجد أيضاً أن تلبية المتطلبات الإدارية عند تطبيق النظام تظهر أهمية البعد الإداري عموماً وأساليب وإجراءات العمل على وجه الخصوص، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بتفاعل الجهات التي تتولى تطبيق النظام ولائحته وتحقيق البعد الإداري.

إدارة تحرير مجلة العدل

■ المصدر: التنظيم والإجراءات والنماذج في الإدارة القضائية إعداد: د. عبدالعزيز الحسن وحمد الصبيح (ضمن أوراق العمل في الندوة العدلية عام ١٤٢٥هـ).

- تطبيق نظام الإجراءات الجزائية يتطلب لتنفيذ خطواته الإجرائية العديد من النماذج النمطية التي تسهل العمل، وتضع طرق انجاز الإجراءات المتعلقة ونذكر منها الآتي:

- ١- محضر جمع المعلومات عن البلاغات والشكاوي.
- ٢- سجل لقيد البلاغات التي ترد إلى رجال الضبط الجنائي وتسجيل ملخص المحضر.
- ٣- نموذج ختم تصديق المحكمة المختصة إذا أقر المختص بالشكوى ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة ونزوله عن حكمه.
- ٤- السجلات الخاصة بالسجون ودور التوقيف.
- ٥- سجل القيد شكاوى المسجونين والموقوفين لتبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٦- أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام لرجل الضبط الجنائي للتفتيش.
- ٧- محضر تفتيش يثبت من رجل الضبط الجنائي وجود أشياء تعد حيازتها جريمة.
- ٨- نموذج ختم الأشياء والأوراق المضبوطة.
- ٩- نموذج محضر الاستماع إلى الشهود من المحقق.
- ١٠- أمر بالحضور إلى التحقيق.
- ١١- أمر التوقيف.
- ١٢- نموذج إذن لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف.
- ١٣- أمر بالإفراج.
- ١٤- نموذج القرار الصادر بحفظ التحقيق.
- ١٥- نموذج أمر إحالة.
- ١٦- محضر الجلسة: يثبت فيه اسم القاضي أو بالقضاء المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام ومكان